

Distr.: Limited
11 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، بنما، تايلند، ترينيداد وتوباغو،
تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سيراليون، شيلي، الصين، الفلبين،
فييت نام، كوستاريكا، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيجيريا، اليابان: مشروع قرار

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكدت
فيه أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل
تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية
الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم، من خلال
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين،

- وإذ نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) والتوصية ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة،
- ١ - **تقر إعلان بانكوك**^(٢) الذي اعتمدته المؤتمر الحادي عشر، على النحو الذي وافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢ - **تدعو الحكومات** إلى أن تراعي إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر في صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات، وأن تبذل كل الجهود، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة ضمنه، آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولها كل على حدة؛
- ٣ - **تدعو الدول الأعضاء** إلى تعيين الميادين المشمولة بإعلان بانكوك التي تحتاج إلى مزيد من الأدوات والأدلة التدريبية استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وتقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يتأتى لها أن تأخذها بعين الاعتبار لدى النظر في الميادين التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشاط في المستقبل؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر^(١)، بما في ذلك إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل كفالة نشر توصياته على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالطرق والأساليب اللازمة لكفالة المتابعة الوافية لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة عشرة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) A/CONF.203/18.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.